البحث و معاينة المخالفات المتعلقة بالسلامة في المادة الغذائية

A search and inspection related to safety violations in the foodstuff

د قعموسي هواري *

ملحقة قصر الشلالة جامعة ابن خلدون تيارت الجزائر.

gaa.houari@gmail.com

تاريخ الاستلام: 15 / 02/ 2021 تاريخ القبول: 22 / 04/ 2021 تاريخ النشر: 23 / 05/ 2021

الملخص :

ألزم المشرع المتدخلين بضمان مجموع الخصائص التقنية المرتبطة بسلامة المادة الغذائية ونزاهة المبادلات لارتباطها الوثيق بصحة المستهلك وامنه، وامام مواجهة التطور العلمي في انتاج وصناعة المادة الغذائية التي لا تستجيب لمفهوم المنتوج السليم والخالي من كل عيب، أحدث المشرع الجزائري الأجهزة الادارية لردع المخالفين بعرض كل منتوج مضر بالصحة بصورة حادة أو يشكل خطرا على المصالح المادية والمعنوية للمستهلك، اذ خول للأعوان الموكل لهم البحث والمراقبة بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم القيام بالتدابير التحفظية واجراء الصلح، كما أحال هذا القانون الى قانون

* المؤلف المرسل د قعموسي هواري

العقوبات متى قام المتدخل بغش المستهلك وخداعة، ونص القانون رقم 04 –02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بغلق المحل، مع تحرير محضر بذلك له حجية الاثبات، زيادة على الجزاءات الإدارية وضع المشرع أجهزة أخرى تمكن المستهلك من التعويض جراء الأضرار التي لحقت به من استعماله لمنتوجات تخلو من البيانات التي تؤدي الى الالتزام بالسلامة.

الكلمات المفتاحية : سلامة المنتوج؛ نظافة؛ مراقبة، متدخل؛ محضر.

Abstract:

The legislator obligated the intervening parties to ensure the total safety of the foodstuff and the integrity of the exchanges due to its connection to the consumer health and safety. To deal with the production of foodstuff that do not respond to the concept of product-free from any defect, the legislator created some Legal mechanisms to deter violators who display products that harm the consumer e.g. authorizing the agents assigned to research and control, under Law No. 03-09 on consumer protection, to take conservative measures.

Keywords: (Safety of products, cleanliness, control, intervener; record)

المقدمة :

بتحرير التجارة الخارجية، وإقرار مبدأ المنافسة الحرة الهادفة إلى زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين[1]، أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لضمان سلامة وأمن المادة الغذائية التي يتناولها

المستهلك، وذلك لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته من الأخطار التي تهدده[2]، ومنع تداول منتوجات ضارة أو خطيرة في السوق، تقرر الالتزام بالسلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي[3]، التي تعتمد وسائل شديدة التأثير على المستهلك، يصعب الوقوف على العيب أو الخطر الموجود بالمنتوجات والشخص المتسبب فيه لتدخل شبكة كبيرة من المتدخلين في الانتاج والتوزيع[4]، مع ضمان حق المضرور من خلال تقرير تعويض حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم باستظهارها[5].

تدارك المشرع الجزائري الاختلال الحاصل في التوازن العقدي بين المتدخل[6]، والمستهلك[7]، فأصدر القانون رقم89-02، الملغى الذي أقر بأهمية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك[8]، ولتجنب الاضرار التي أصبحت تهدد المستهلكين وضمان سلامة اكثر من ذي قبل تم اصدار القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[9]، الذي كان اكثر صرامة من حيث إلزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في جميع مراحل الانتاج اثناء التكوين أو التجهيز أو التخزين أو النقل أو التوزيع أو الاستيراد أو العرض للاستهلاك[10]، وهو ما يدفع المنتجين إلى الحرص على جودة منتجاتهم[11]، وفي سبيل حماية عميقة لصحة و سلامة الأشخاص، تم إصدار العديد من التشريعات ذات الصلة[12].

أمام الانفتاح الاقتصادي وما واكبه من حريات اقتصادية، وتسارع كبير في وتيرة الإنتاج ومخاطر تهدد المستهلك في أمنه وسلامته[13]، وضع

المشرّع نظام للمراقبة يقوم بدور فعال لحماية المستهلكين[14]، ويضمن عدم تنصّل المتدخّلين من تنفيذ التزاماتهم، فأحدث آليات ممثّلة في الأجهزة الإدارية الّتي تحول دون إلحاق الضّرر بالمستهلك، وحتّى لا تحيد الرّقابة عن هدفها، فإننا نتساءل عن الدور الذي تقوم به الاجهزة الإدارية المعنية عند مخالفة الحق بالسلامة في المادة الغذائية؟

تستوجب الإجابة عن هذا الإشكال التّركيز على دراسة النّصوص القانونية، بالاعتماد على المنهج التّحليلي في التشريع الجزائري لاكتشاف الجوانب الغامضة في الموضوع، وتحليل موقف المشرع من حيث مسؤولية المتدخّل، والحاجة الملحّة لدراسة الحالات الّتي يكون فيها الأشخاص ضحية نتيجة غش المتدخّلين وخداعهم.

وسعيا للإحاطة الشاملة للموضوع سأتناوله من خلال البحث عن مخالفات الحق بالسلامة في المادة الغذائية (مبحث اول) الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بحق السلامة في المادة الغذائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: البحث عن مخالفات الحق بالسلامة في المادة الغذائية:

سعى المشرع لإيجاد أجهزة فعالة ومؤهلة لمراقبة السلع والخدمات حتى تلبي متطلبات المستهلك ورغباته المشروعة[15]، وللإجابة عن ذلك

يتمّ التّأكيد على الحماية الإدارية الّتي يقوم بها الأعوان المؤهّلون للكشف عن جرائم المتدخّلين (مطلب أوّل)، تحرير المحضر (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الموظّفون المؤهّلون للمعاينة وحدود اختصاصاتهم:

أصبحت حماية المستهلك في مقدمة الواجبات الأساسية للدّولة بمختلف أجهزتها المعنية[16]، الّتي تتمتّع برقابة قبلية وقائية وأخرى بعدية قمعية، يمارسها الأعوان المؤهّلون لمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش (فرع أوّل) والأعوان المؤهّلون بموجب قوانين خاصّة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأعوان المؤهّلون لمعاينة مخالفات الحق بالسلامة:

الأضرار الّتي تحدثها المنتوجات كثيرة، كتلك النّاجمة عن عقد البيع بسبب عدم مطابقة المنتوج للمواصفات المطلوبة في العقد أو عدم صلاحيتها للاستعمال[17]، لذلك تعتبر الإدارة صاحبة الدّور الفعّال، لإمكان التّطبيق الفعلي للقواعد القانونية[18] الّتي تكفل حماية المستهلك[19]، لأنّها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد، من ناحية، ولأنّ قدرتها على دقّة وسلامة التّنفيذ تنتقل الحماية من مجال التّشريع إلى الواقع الفعلي الّذي يحقّق الحماية على أرض الواقع، لقد تمّ تكريس الأجهزة تبعا للغرض الّذي أنشأت من أجله[20]، قد كلّفت السّلطة الرّقابية بتنظيم الحياة الاقتصادية الّتي تجمع المستهلك بالمتدخّل[21]، يمكن للسّلطة الإدارية المختصّة أن

تقوم في أيّ وقت، وفي أيّ مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريّات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر الّتي تهددّ المستهلك[22]، نصت المادّة 25 من القانون رقم 03/09 السالف ذكره[23]، على أنه...يؤهّل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغشّ التابعون للوزارة المكلّفة بحماية المستهلك".

رغبة المشرّع في خلق حماية فعالة للمستهلك[24]، سخر لذلك أجهزة وأعوان من أجل الكشف عن المخالفات[25]، والّتي لها دور مزدوج دور الضّبط القضائي ودور الضّبط الإداري[26]، ولمّا كانت المادّة 30 من القانون رقم 03/09 تحدّد شروط وكيفيات الرّقابة عن طريق التّنظيم، فقد صدر المرسوم التّنفيذي رقم 39/90 المؤرّخ في 30 يناير 1990 المعدّل و المتمّم[27]، لرقابة الجودة.

أوّلا: ضبّاط الشّرطة القضائية: تحدّد المادّة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[28]، مجموع الأشخاص الّذين يتمتّعون بصفة الضّبط القضائي الّتي تؤهّلهم لمعاينة مخالفات القانون بصفة عامة، والّتي استلزم القانون للقيّام بها إجراءات معيّنة.

1- فئات الضّبط القضائي العام: يتحدّد اختصاص ضبّاط الشّرطة القضائية وفقا للقانون رقم 09-03، من حيث الموضوع بتحرّيات ومراقبة المنتوجات والخدمات ومعاينة وإثبات الجرائم، كما أوجب القانون على الإدارات والهيئات العمومية مدّهم بالمعلومات الضّرورية تسهيلا لهم للقيّام بأعمالهم والدّخول إلى الأماكن للاضطلاع بمهام رقابة المنتوجات، وتكون

عن طريق فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخّلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة أو بأجهزة القياس .

2 – دور الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في الرقابة على مخالفات الحق بالسلامة في المادة الغذائية.

تعمل سلطة الضّبط، الإداري العام بالموازاة مع أجهزة أخرى بالرقابة على المنتجات طيلة عرض المنتوج للاستهلاك[29]، تتمثّل هذه السّلطات في:

أ – الوالي: للوالي دور في مكافحة التجاوزات اللاحقة بالمستهلك من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش والجودة والاسعار[30]، وأن يتّخذ جميع الإجراءات لمنع الإضرار بالمستهلكين فتدخّله يحقق المصلحة العامة في المجتمع، وله أن يعتمد على المديريات الولائية للتجارة في إطار تنفيذ السّيّاسة الوطنية المتعلّقة بحماية المستهلك، كما له أن يستفيد من أعمال المخابر[31]، يتولّى منح التّراخيص لممارسة الحرفة[32] يتّخذ كلّ الإجراءات الّتي تسمح بدرء الخطر المحدق بالمستهلك[33]، وإجبار المتدخّل بإمداد المستهلك بكلّ التّدابير الواجب اتّخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيها[34]، وباعتباره يقوم بكلّ ما يكفل صحّة وسلامة الأفراد والسكينة العمومية[35]، تطبيقا لهذا المبدأ فإنّه تمّ توفير جميع الوسائل لتحقيق ذلك.

مكّن المشرّع الجزائري بموجب القانون رقم 04-02 المعدّل والمتمّم، الوالي من اتخاذ القرارات بشأن المواد المحجوزة وغلق

المحلات المخالفة ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلَف بالتَجارة وأن يتَخذ بشأن المواد المحجوزة ما يلي:

– إذا كانت من بين الأشياء المحجوزة مواد سريعة التَلف يتمَ بيعها من قبل محافظ البيع بالمزايدة دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة، إذا تقرر بيع السَلع المحجوزة، فانَ المبلغ الناتج عن البيع يتمَ إيداعه لدى أمين الخزينة الولائية في انتظار صدور قرار العدالة.

ب– دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي عند الاخلال بالحق بالسلامة في المادة الغذائية.

يتمتّع رئيس المجلس الشّعبي البلدي بسلطة الضّبط القضائي بموجب المادّة 15(ق إ ج)، ويمارس وظائفه في مجال واسع، اذ يكلف على الخصوص: بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع[36]، يستعين في تنفيذ هذه المهام بهيئة الشّرطة البلدية[37]، ويكلفها بتنفيذ أنظمة البلدية، لمنع الإضرار بالمواطنين عامّة وبالمستهلك خاصّة.

ثانيا: المصالح الخارجية لوزارة التَجارة: لمديرية التّجارة[38]، هي امتدادا للمصالح المركزية لوزارة التَجارة وهي سّلطة إدارية متخصّصة بالرّقابة على المنتوجات، تنظم في شكل مديريات:

1– المديريات الولائية للتَجارة: خصَ المشرَع الجزائري المديريات الولائية للتَجارة بصلاحيات واسعة ، حتى تتَصدي لكلَ المخالفات الَتي يمكن أن تؤدي إلى عرقلة السَير الطَبيعي للسَوق وتمسَ بأمن المستهلك، مع الزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، السَهر على تطبيق

التَشريع والتَنظيم المتعلقين بالتَجارة الخارجية والممارسات التَجارية والمنافسة.

2 – المديريات الجهوية للتَجارة: تتمثَل صلاحياتها على الخصوص في إجراء عند الضَرورة، كلَ التَحقيقات المتخصَصة المتعلَقة بالمنافسة والممارسة التَجارية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتوجات.

لتوفير الآليات اللاَزمة الَتي من شأنها أن تسهر على تنظيم السَوق، ادرج المشرَع الجزائري في نصَ المادَة 49 من القانون رقم 04-02 المعدَل والمتمَم[39]، الموظَفين الَذين أسندت إليهم مهمَة القيام بالمعاينة والتَحقيق في مخالفات الممارسات التَجارية، وخصهم باختصاصات:

1 – المعاينة والتَحقيق: لا يشترط قانون المنافسة والممارسات التَجارية على الموظَفين المؤهلين للتَحقيق الإذن القضائي من أجل زيارة المحلاَت التَجارية، أو تفحص أيَ مستند سواء كان إداريا، تجاريا، محاسبيا، معلوماتيا يوجد داخل المؤسَسة أو المحلَ التَجاري للعون الاقتصادي (المتدخَل)، ويزوَدون بكل الوسائل القانونية والمادية.

2– الدَخول إلى المحلاَت التَجارية: للموظَف المؤهل حرَية الدَخول إلى المحلات التَجارية والمكاتب والملحقات وكذا أماكن الشَحن والتَخزين وبصفة عامة كلَ ما كان له علاقة[40]، باستثناء الأماكن المعدَ للسَكن يتمَ دخولها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، لكن إذا ظهرت معطيات عن وجود وثائق أو أشياء تفيد عملية التَحقيق فإنَهم يخطرون وكيل الجمهورية المختصَ إقليميا للحصول على إذن مكتوب بتفتيش المحل

السَكني[41]، ويمكن للمحقّقين ممارسة عملهم خلال نقل البضائع أو فتح أيَ طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه، أو النَاقل، يمكن لهم حجز السَلع والبضائع محل جريمة الغش.

الفرع الثاني: البحث عن مخالفات السلامة بموجب قوانين خاصّة:

يقتصر البحث على بعض القوانين الخاصّة الّتي تمنح اختصاص معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك لتجسيد الأهداف الّتي حدّدتها كلّ وزارة

أولا– رقابة اعوان الجمارك:

تخضع المادة الغذائية سواء أكانت مستوردة، أو مصدّرة للمرقبة الجمركية[42]، إذ يتجلى دور أعون الجمارك[43]، وضع حد لكل ممارسة غير مشروعة عند استيراد لمنتوج موضوع اغراق ودعم، بحيث يلحق ضررا عند عرضه للاستهلاك أو يهدد ضررها لمنتوج وطني مماثل بعد المعاينة الجمركية و توجيه البضاعة محل غش[44].

ثانيا– أعوان السّلطة البيطرية:

يقوم المفتش البيطري أو كلّ عون فوضه القانون السّلطة البيطرية[45]، الوطنية بالتّفتيش البيطري للحيوانات الحية، والمنتوجات الحيوانية او ذات المصدر الحيواني[46]، سواء أكانت بالمراكز الحدودية، أو الموانئ أو المطارات أو الحدود البرية، بعد الذبح يتم وسمها بوضع دمغات أو طوابع او ترصيص تثبت أنها صالحة للاستهلاك.

ثالثا– أعوان حفظ الصّحة البلدية :

أنشأ المشرّع مكاتب لحفظ الصّحة البلدية[47]، ويسهرون على مراقبة نوعية المواد الغذائية والمنتوجات الاستهلاكية، وعلى النوعية البكتيرية للماء المعد للاستهلاك[48].

رابعا– أعوان اللّجنة الدّائمة المكلّفة بالتّفتيش علي مستوى الموانئ:

أحدث المشرّع الجزائري لجنة دائمة مكلّفة بالتّفتيش تقوم بالمراقبة وتفتيش السّلع على مستوي الموانئ[49]، تتولّي مهمة تفتيش البضائع والبحث عن المتلفة منها أو ذات الاقامة المطوّلة في السّقائف والمستودعات و المخازن و مساحات الايداع على مستوى الموانئ، وتعلم المصالح المعنية بوجود البضائع الّتي من شأنها أن تشكل خطرا على الاشخاص، كما تتولى اخطار السّلطة المينائية بوجوب تبليغ وكيل السّفينة النّاقلة للبضائع بقرار اتلاف البضائع الّتي عليها علامات تلف.

ألزم المشرع المتدخّل بإجراء رقابة على امن ومطابقة منتوجه قبل عرضه للاستهلاك، قد تكون ذاتية داخلية ففي مجال صناعة الأدوية على المنتج أن يقوم بإجراء رقابة تحليلية لكلّ المواد والمستحضرات النّهائية[50]، حتى تتناسب هذه الرّقابة مع طبيعة العمليّات الّتي يقوم بها[51].

وقد تكون الرّقابة إجبارية عليها لاعتبارات المصلحة العامة تباشرها الدّولة عن طريق بعض الأجهزة التّابعة، لذلك أوجب المشرّع نظام وطني للإعلام الصحي[52]، مع وجوب التّرخيص من قبل وزارة الصّحة بشأن الأدوية والمستحضرات[53]، او ان يضع تحت تصرف مصالح المراقبة شهادة صحية تثبت ان المنتوجات المستوردة تخضع للمعالجة وتستجيب

للخصائص التّقنية، إذا عرض المتدخل المنتوج دون ترخيص يسأل عن الأضرار ويسحب المنتوج[54].

المطلب الثاني: تحرير المحضر:

تكلّل الأعمال الرّقابية بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهّل نتائج المعاينة، تتضمّن هويّة وصفة الأعوان الّذين قاموا بالرّقابة، وكذا هويّة ونشاط وعنوان المتدخّل المعني بالرّقابة، وترفق بكل مستند إثبات.

تكون للمحاضر حجّية قانونية حتّى يثبت العكس، كما حدّد القانون البيانات الإلزامية الّتي يجب أن يتضمّنها المحضر تحت طائلة البطلان، وإذا رفض المتدخل الإمضاء يذكر ذلك في المحضر، وأعطى القانون للأعوان المؤهّلين الحقّ في أخذ أو اقتطاع العيّنات[55]، لتحليلها خلال ميعاد 30 يوما تبدأ من تاريخ التّسليم، والقيّام بالسّحب المؤقّت للمنتوجات في انتظار نتائج التّحليل، إذا انتهى تقرير التّحليل إلى اعتبار العيّنة مطابقة للمواصفات، يستفيد المتدخّل المعني من تخفيض لدى مديرية الضّرائب، أما إذا انتهى التّحليل إلى عدم مطابقة العيّنة، تتخذ تدابير تحفظية وقائية من أجل حماية المستهلك[56].

المبحث الثاني: الجزاءات الادارية المترتبة عن الاخلال بحق السلامة:

الرّقابة لا تهمل المنتوجات المعروضة للاستهلاك من التّدابير التّحفظية، سأعالج ذلك من خلال الإجراءات المتّخذة في إطار مراقبة المنتوجات المستوردة (مطلب أوّل)، التّدابير التّحفظية (مطلب ثان).

المطلب الأول: إجراءات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة:

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش مسبق يشمل الوثائق المكوّنة للملف، وفي حالة الشك[57]، يكون إجراء الفحص باقتطاع العينات.

فرع أول: إجراء الفحص للملف:

إجراء فحص عام بالعين المجرّدة للملف محل المراقبة وتشمل الوثائق المكوّنة للملف، يمكن لأعوان الرّقابة تفحّص كلّ المستندات التّقنية، أو الإدارية أو التّجارية أو المالية أو المحاسبية أو المغناطسية أو المعلوماتية دون أن يحتج اتجاههم بالسّر المهني، مع القيّام بحجزها إذا رأوا لذلك ضرورة مقابل سند، ويمكنهم أن يشترطوا استلامها إذا وجدت.

قد تكون بعض المخالفات بادية للأعين كتخلّف الوسم أو ظهور علامات التّلف من انتفاخ العبوات أو بروز بعض التّعفنات، ظهور السوس في الحبوب، كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكاييل، و الموازين بعد فحص كلّ الوثائق، تسلّم المفتشية الحدودية المختصّة رخصة دخول المنتوج للمستورد، وفي الحالة المخالفة يسلّم للمستورد مقرّر رّفض دخول المنتوج، الّذي يجب أن يبيّن بوضوح سبب الرّفض، ويكون للمستورد حقّ

الطّعن عن سبب رفض دخول المنتوج لدى المديرية الولائية للتّجارة المختصّة إقليميا وذلك في أجل 08 أيّام من تاريخ مقرر الرفض.

فرع ثاني: إجراء فحص معمّق باقتطاع العيّنات:

يلجأ أعوان قمع الغشّ إلى اقتطاع العيّنات، من أجل إخضاعها للتّحاليل، والاقتطاع يكون أصلا بثلاث عيّنات واستثناء بعينة وحيدة، ويحرّر العون محضرا فور القيّام بذلك وتشميعها ويختم على العيّنات، بوضعه وسمة تحمل مجموعة من البيانات الخاصّة تسمّى الأرومة الّتي لا تنتزع إلاّ في المخبر، تبلّغ نتائج التّحاليل، إلى المستورد، و تسلّم له سواء رخصة دخول المنتوج أو مقرّر رفض الدّخول حسب الحالة، ويجب أن يتمّ تبليغ نتائج الّرقابة من قبل المفتشية الحدودية المعنية في غضون 48 ساعة، ابتداء من تاريخ إيداع الملف، وفي حالة الرّفض النّهائي لدخول المنتوج، يمكن للمستورد تقديم طعن لدى المديرية الجهوية للتّجارة المختصّة إقليميا.

المطلب الثاني: التّدابير الادارية:

يخضع دخول المنتوجات المستوردة لتفتيش في حالة غش محتمل تتخذ الادارة المكلفة جملة من التّدابير التّحفظية:

أوّلا: الرّفض المؤقّت والرفض النهائي:

يتمّ التّفتيش بموجب تقديم ملفّ للفحص العام فإذا كانت نتائج الفحص سليمة، يبلغ المستورد برخصة دخول المنتوج، أمّا إذا كانت

النّتائج الأوّلية تثير الشّك حول مطابقة المنتوج يوضع في مكان الإيداع المؤقّت إلى حين إتمام إجراءات الفحص.

يمكن للمستورد أو من يمثّله أن يودع طعنا مبرّرا لدى المديرية الولائية للتّجارة المختصّة إقليما، خلال ثمانية أيّام من تاريخ الإخطار بالرفض للإدارة مهلة أربعة أيّام اما ان تلغي مقرّر رفض الدّخول أو تؤيّد الرّفض.

ثانيا: إيداع المنتوج:

يتمثّل الإيداع بموجب المادّة 55 من القانون رقم 09-03 في وقف منتوج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنّه غير مطابق، قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه، يعلن عن رفع الإيداع بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

ثالثا : السّحب المؤقّت والسّحب النّهائي:

يكون إجراء السّحب المؤقّت بمجرد قيّام شكوك، وهو ما قد يؤدّي إلى التّعسف، والمساس بسمعة التّاجر خاصة إذ كان من التّجار الشّرفاء، وتعطّل تجارته، وتعريضه للخسارة، كما يمثّل اعتداء على حريّة التّجارة[58]، إذا انتهت التّحريات المعمّقة بمطابقة المنتوج، برفع تدبير السّحب المؤقّت فورا، أمّا إذا ثبت عدم مطابقته يعلن حجزه، ويشمّع ويعيّن المتدخّل حارسا عليه ويتمّ إخطار وكيل الجمهورية بهذا الإجراء، كما يتحمّل المتدخّل مصاريف التّحاليل عند ثبوت عدم مطابقة المنتوج.

يكون السّحب النّهائي في حالة التّأكد من عدم مطابقة المنتوج دون رخصة مسبقة من السّلطة القضائية المختصّة في الحالات المنصوص عنها في المادة 62 من القانون رقم 09-03.

رابعا: وقف نشاط المؤسّسة مؤقّتا:

تقوم الإدارة المكلّفة بهذه التّدابير، باقتراح غلق المحلَ التَجاري للعون الاقتصادي المرتكب للمخالفة الَتي تمسَ بحرية النَشاطات التَجارية ومنها الاشهارات التضليلية، ومخالفته المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 مكرَر 23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من القانون رقم 04-02، يصدر الوالي المختصَ إقليميا قرار الغلق المؤقَت بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلَف بالتَجارة، على نّشاط المتدخّل المخالف شريطة أن لا تتجاوز مدّة غلق المحلاّت التّجارية 30 يوما، يكون قرار الغلق قابلا للطَعن فيه أمام الجهات القضائية.

خامسا: تغيير المقصد:

توجه المنتوجات المحجوزة إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز منفعة جماعية بناء على مقرّر تتّخذه السّلطة الإدارية المختصة، وللأعوان المؤهّلين قانونيا إعادة توجيه المنتوجات المحجوزة، إذا كانت قابلة للاستهلاك إلى مراكز المنفعة الجماعية كمركز الشّيخوخة.

الخاتمــة: تزايد فرص مخاطر المنتوجات التي تهدد المستهلكين إلى الاهتمام العميق بحمايته وتفادي الإضرار به.

أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة والبحث عن مخالفات السلامة في المادة الغذائية لجهاز اداري وشمله بتفويض تشريعي أثناء مباشرة مهامه.

تبيّن لنا من خلال الدراسة أهمية الدّور الّذي يقوم به هؤلاء الموظفين القائمين على تطبيق أحكام القوانين فلابد من العناية و تدريبهم و تأهيلهم.

الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة يؤديان حتما الى الالتزام بالسلامة في المادة الغذائية وبالتالي درء الخطر المحدق بالمستهلك .

الهوامش:

1- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، شهادة دكتوراه دولة في القانون فرع القانون العام، جامعة تيزي وزو، الجزائر 2004/2005، ص26.

2- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص26.

3- حسن عبد الرحمن قدوس، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية مصر، بدون سنة، ص4.

4- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر 2014/2013، ص4.

5- علي السيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص102.

6- حسن عبد الرحمن قدوس، المرجع السابق، ص4.

7- تعرف المادة 6/3 من القانون رقم 09-03 المتدخل "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك ".

8- تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90 -39، معدل ومتمم المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للإستعمال الوسيطي أو النهائي، لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل.

9- قانون رقم89-02 مؤرخ في 08/ 1989/02، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06، صادرة في 1989/02/08، الملغى 10- المادة 7/3 من القانون 09-03، المرجع السابق.

11- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص4.

12 – المادة 140مكرر من الأمر 75- 58 المتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

13– عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دكتوراه قانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص208.

14– عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص321.

15– عادل عميرات، المرجع السابق، ص208.

16– عبد المنعم موسى ابراهيم، المرجع السابق، ص32.

17– الالتزام بالاعلام يؤدي الى الحيلولة دون حصول الضرر للمستهلك يجد تأسيسه في المادة 352 من القانون المدني التي ترى بضرورة ان يكون المشتري عالما بالمبيع، واعتبر المشرع الوسم ايجاب لانعقاد العقد.

18– طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي مقال بمجلة دمشق، المجلد 17، سوريا، 2001، بيروت، لبنان، ص 93.

19 – سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدّولية، ط1، دار الثقافة للنّشر، عمان، 2008، ص13.

20– العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق دكتوراه في القانون، ابن عكنون، الجزائر، 2002/ 2003، ص282.

21– الاستهلاك في منظوره المادي يعني الفعل ذاته، أما في منظوره القانوني فيقصد به كلّ تصرف قانوني يهدف للحصول على شيء أو خدمة لإشباع حاجة شخصية محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك، ملتقى كلية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات الامارات، ملتقى دولي الامارات العربية، يومي 6 و7 ديسمبر1998، العين، الامارات العربية، ص2.

22– أنور أحمد رسلان، الحماية التّشريعية للمستهلك، ملتقى كلية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات الامارات، ملتقى دولي الامارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر1998، العين، الامارات العربية، ص4.

23– تعدّ حماية المستهلك ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان واهتمت الدّساتير الجزائرية المتعاقبة بتقرير الحقوق والحرّيات العامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومنها التّعديل الدّستوري لعام 2020 م ذي الرّقم 20–442 مؤرّخ في 2020/12/30، ج ر عدد 82.

24– المادة 14 /1 من القانون رقم 89–02 المؤرخ في 7/2/ 1989، المتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الملغى، ج ر عدد 06.

25– المادة 10من القانون 09–03، المرجع السابق.

26– المادة 2 القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1999/3/20، المتضمّن اللجنة الوطنية المكلّفة بالتّنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج ر عدد 32 في 1999/5/2.

27– بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، 2006، ص27.

28– المرسوم التنفيذي رقم 90 –39 المتعلق بالجودة، المرجع السابق.

29– الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 /6/ 1966، يتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج ر عدد48.

30– فكرة الضّبط الإداري أو البوليس الإداري، فكرة وقائية لحماية النّظام العام بمفهومه الإداري، أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، م ع ق إ، عدد خاص، 2005، الجزائر، ص233.

31- عادل عميرات، المرجع السابق، ص233.
32- علي بولحية بوخمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك أو المسؤولية المترتّبة عنها في التّشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2000، ص64.
33- المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01- 145 مؤرخ في2001/6/6، المتعلق بشروط بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر عدد 32 صادرة في 10جوان 2001.
34 -KAHLOULA(M) ,MKAMCH(G), la protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara, n 2. 1995, p34.
35- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص113.
36- المادة 114 من القانون رقم 12 – 07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلّق بالولاية، ج ر عدد 12 صادرة في 29 فيفري 2012.
37- المادة 94 من القانون القانون رقم 11-10، المتعلّق بالبلدية.
38- المرسوم التّنفيذي رقم 93-188، المتعلق بشرطة البلدية، مؤرخ في 27 /12/ 1993، ج رعدد63، صادرة في 1993/12/27.
39- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة، ج ر عدد04.
40- القانون رقم 04-02 في 23 /6/ 2004، يحدّد القواعد الممارسات التّجارية، ج ر 41 صادرة 27 /6/ 2004 معدّل و متمّم.
41- الأمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد48، صادرة 10يونيو 1966 معدّل ومتمّم.
42- المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 96- 355 ، المرجع السابق.
43- تعرف المادة 5 فقرة ج المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/2/16 عدد 11 صادرة في 19 فيفري 2017 على أنّه " :البضائع :كلّ المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك".
44- المادة 241 من قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979, المعدّل والمتمّم، يتضمّن قانون الجمارك، ج رعدد 30، الصّادرة بتاريخ 1979/07/24.
45- المادة 8 مكرر1 القانون رقم 98-10 المؤرخ 1998/8/22، المتعلق بقانون الجمارك ،ج ر عدد61، في 1998/258 معدل ومتمم.
46- المادة 7 من القانون 88-08 المؤّرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطّب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،ج ر عدد4.
47- المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 95-363 المؤرخ في 1995/11/11، يحدد كيفيات التعيين البيطري للحيوانات الحية والمنتوجات الحيوانية او المنتوجات الاتية من اصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري، ج ر عدد 68 صادرة في 1995/11/15.
48- المادة 8 مكرر1 من القانون رقم 98 -10، المرجع السابق.
49- المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987، يتضمّن إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة البلدية، ج ر عدد27.

50– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 87–146، المرجع نفسه.

51– أُنشأت هذه اللّجنة بموجب المرسوم التّنفيذي 97–481 مؤرخ في 1997/12/15،متعلق بإنشاء لجنة دائمة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع المتلفة أو ذات الاقامة المطولة على مستوى الموانئ التجارية وبقويمها، ج ر عدد83 صادرة في 1997/12/6، معدل و متمم.

52– زهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، دار هومة، ص 175.

53– ذلك ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 467/05 المؤرخ من 2005/12/10، يحدّد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 8 مؤرخة في 2005/12/12.

54– المادة 319 من القانون رقم 18–11 المؤرخ في 2018/7/2 المعلق بالصحة العمومية، ج ر عدد46 ، صادرة في 2018/7/29.

55– المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 97–37 مؤّرخ في01/14/ 1997، يحدّد شروط وكيفيات صناعة مواد التّجميل والتّنظيف البدني وتوظيفها واستيرادها في السّوق الوطنية، ج ر العدد4.

56-Guernez Philippe, Deneux virginée , Emanuel Caroline et Decastro Isabelle ,la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques Bibliothèque, Cujas, paris , 1998-p33.

57– أوجبت المادة 10 من المرسوم 39/90 " أنّ البيانات إلزامية في المحضر هي أخذ العينة،و هوية الموظّف.

58– نصّت المادة 19 مكرّر من المرسوم التّنفيذي رقم 01–315 المؤّرخ في 16 أكتوبر2001 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنّه: على المخابر أن تستعمل في فحص العينات منهاج التّحاليل و التّجارب.

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

1– بودالي محمد، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

2– بودالي محمد ،حماية المستهلك في القانون المقارن ، دراسة مقارنة ، دار الكتاب الحديث، 2006.

3– زهية حورية سي يوسف، مسؤولية المنتج، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009.

4–حسن عبد الرحمن قدوس ،مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، دار النهضة العربية مصر، بدون سنة.

5– محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

6- مصطفى أحمد أبو عمرو، ا لالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

7- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدّولية، ط1، دار الثقافة للنّشر، عمان، 2008.

8- عبد المنعم موسى ابراهيم، حماية المستهلك، طبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، سنة.2007

9- علي السيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية القاهرة، 1990.

10- علي بولحية بوخمسين، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتّبة عنها ، دار الهدى ،عين مليلة ، الجزائر، 2000.

11- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1990.

12- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التعاقد، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

13- غادة فؤاد مجيد المختار، حقوق المريض، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، 2013.

فئة المقالات:

1 - أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، م ع ق إ، عدد خاص، 2005، الجزائر.

2- طارق الخير، حماية المستهلك ودورها في رفع الوعي الاستهلاكي مقال بمجلة دمشق ، المجلد 17، سنة2001، دمشق، سوريا.

3- نوي هناء، دور المواصفات القياسية في ضمان سلامة و جودة المواصفات الغذائية، مجلة المفكر، العدد6، 2018، بسكرة، الجزائر.

4- علي بولحية بوخمسين، جهاز المراقبة و مهامه في حماية المستهلك، المجلَة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39 ،2001، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.

فئة المداخلات:

1- أنور أحمد رسلان، الحماية التّشريعية للمستهلك، ملتقى كلية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات الامارات، ملتقى دولي الامارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر1998،العين، الامارات العربية المتحدة.

2- محمد إبراهيم بنداري، حماية المستهلك، ملتقى كلية الشّريعة والقانون بجامعة الإمارات الامارات، ملتقى دولي الامارات العربية المتحدة، يومي 6 و7 ديسمبر1998،العين، الامارات العربية المتحدة.

3- زروق العربي، دور الأجهزة في حماية المستهلك، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الخامس أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر2012، جامعة الشلف، الجزائر.

فئة المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

1- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، شهادة الدكتوراه في القانون، ابن عكنون، الجزائر، 2002 /.2003

2- بن عديدة نبيل الالتزام، الإعلام و توابعه في مجال قانون الاستهلاك، دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة وهران 2، الجزائر، 2018/2017.

3- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري تزي وزو، الجزائر 2014/2013.

4- بن سالم مختار، الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك، الدكتوراه نظام ل م د، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018/2017.

5- محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، شهادة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، جامعة، تيزي وزو، الجزائر، 2004/2005.

5- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دكتوراه في قانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان،الجزائر،2016/2015.

النصوص القانونية:

1- الدستور رقم 20-442 مؤرّخ في 12/30/ 2020، ويتضمَن تعديل الدّستور المصادق عليه في الاستفتاء الشعبي 2002/11/1،ج ر عدد 87.

النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 /6/ 1966، يتضمّن قانون الاجراءات الجزائية، معدل و متمم، ج ر عدد 48 .

2-القانون 75-58 المؤرخ 1975/9/26،المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج ر عدد78.

4- القانون 88-08 المؤّرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بنشاطات الطّب البيطري و حماية الصّحة الحيوانية، ج ر عدد4.

5- الأمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلّق بالقواعد العامة المطبّقة على عملية استيراد البضائع و تصديرها،ج ر عدد 43.

6- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدَد القواعد المطبَقة على الممارسات التَجارية ،ج ر 41 صادرة 27 /6/ 2004، معدَل و متمَم بالقانون رقم 10 -06 مؤرَخ 15 /8/ 2010، ج ر 46.

7- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009, المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر عدد 15، معدل و متمم .

8-القانون 11-10، مؤّرخ22يونيو2011،المتعلّق بالبلدية، ج ر عدد37

مراسيم تنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 87-146 مؤرخ في 30 يونيو 1987, يتضمّن إنشاء مكاتب لحفظ الصّحة البلدية، ج ر عدد 27 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 90 -39 المؤرّخ في 30جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة، معدل و متمم.

3- المرسوم الّتنفيذي 97-481 مؤرخ 1997/12/15، متعلق بإنشاء لجنة دائمة الدائمة المكلفة بتفتيش البضائع، ج رعدد 83 معدل و متمم.

4- المرسوم التّنفيذي رقم 467/05 المؤرخ من 2005/12/10 ، يحدّد شروط مراقبة المنتوجات المستوردة، ج ر عدد 8.

5- مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمَن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التَجارة وصلاحياتها ، ج ر عدد 04

6- المرسوم التنفيذي 13-378، المؤرخ 2013/11/9، يحدد الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ،ج ر عدد 58 .

القرارات

القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 1999/3/20، المتضمّن إنشاء اللجنة الوطنية المكلّفة بالتّنسيق مابين القطاعات في مجال حماية المستهلك من الأخطار الغذائية، ج رعدد 32 صادرة بتاريخ 1999/5/2.

المراجع باللغة الاجنبية

1 -CALAIS AULOY (J),STEIMMETZ (F),Droit de la consommation, 5ème Edition Dalloz paris, 2000

2- Guernez Philippe, Deneux virginée , Emanuel Caroline et Decastro Isabelle ,la responsabilité civile du fabricant de produits pharmaceutiques, Cujas, Paris , 1998.

3- KAHLOULA (M) ,MKAMCHA (G) ,la protection du consommateur en droit Algérien, revue Idara,n 2.Algerie. 1995.